

Distr.: General
20 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويتضمن التقرير معلومات واردة من قطر و الجمهورية العربية السورية ومنظمة التعاون الإسلامي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141016 101016 16-16260 (A)



١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجلولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجلولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بإلغائه على الفور. وأكدت الجمعية من جديد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجلولان السوري المحتل. علاوة على ذلك، فقد أهابت الجمعية بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى إسرائيل، باسم الأمين العام، طلبت فيها إلى إسرائيل تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار الآنف الذكر. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي رد.

٣ - وفي ١١ أيار/مايو أيضاً، وجّهت مفوضية حقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وإلى جميع البعثات الدائمة الأخرى لدى الأمم المتحدة في جنيف، طلبت فيها إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أية خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وقد وردت ردود من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية والبعثة الدائمة لقطر. وإضافة إلى ذلك، فقد قامت المفوضية، باسم الأمين العام وعملاً بطلب الجمعية العامة، بإطلاع المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية، على القرار ٩١/٧٠. وقد ورد رد من الوفد الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وأشارت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، في ردها المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى أن المجتمع الدولي قد رفض منذ عام ١٩٦٧ الاحتلال الإسرائيلي للجلولان السوري، كما يتجلى في العديد من قرارات الأمم المتحدة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٩١/٧٠. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تواصل، بعد ٤٩ عاماً من الاحتلال، ممارساتها دون عقاب ودون مراعاة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة، على الرغم من النداءات الدولية المتكررة بإنهاء الاحتلال ووقف ممارساتها القمعية اليومية في الجلولان السوري المحتل.

٥ - وأدانت الجمهورية العربية السورية اجتماع مجلس الوزراء الإسرائيلي الذي نظمته بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل، في الجولان السوري المحتل في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، طلبت الجمهورية العربية السورية أن تبادر الأمم المتحدة إلى الإدانة الفورية للاجتماع وأن تُمنع مثل هذه الإجراءات. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أصدرت، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بياناً تدين فيه الاجتماع، معتبرة الملاحظات التي أدلى بها رئيس الوزراء الإسرائيلي بشأن الجولان السوري المحتل خالية من الأثر القانوني، وتدعو فيه إسرائيل إلى الامتنال لقرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١).

٦ - ووفقاً لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فإن إسرائيل تُمعن في عدوانها واستفزازها بتوفير الدعم اللوجستي لمن سُمّتهم الجمهورية العربية السورية "الإرهابيين" الذين ينشطون في منطقة الفصل نتيجة انسحاب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن تقديم الدعم إلى أولئك الأفراد يشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاق فصل القوات. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى التدخل العسكري الإسرائيلي المباشر ونقل الأسلحة والمعدات على الأراضي السورية، بما يتناقض مع بيان الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأن على إسرائيل التوقف عن نشر الأسلحة والأعتدة غير المأذون بها في منطقة الحد من الأسلحة على الجانب ألفا، مشيراً إلى أنه يُحتمل أن تؤدي خروقات خط وقف إطلاق النار من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي إلى تصعيد حالات التوتر بين الجانبين (S/2016/242، الفقرة ٢٨).

٧ - وأدانت الجمهورية العربية السورية سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، مشيرة إلى أن إسرائيل تستمر في تجاهل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٩١/٧٠. فقد أكدت الجمعية، في ذلك القرار، على عدم شرعية المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وكررت تأكيد دعوتها إسرائيل إلى الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل.

٨ - وأدانت الجمهورية العربية السورية الممارسات والتصرفات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل واستغلالها، وذلك في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٧٠ بشأن السيادة الدائمة للشعب

الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية. ووفقاً لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فقد استغلت إسرائيل الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، وأتاحت للمستوطنين فرصة الاستخدام الحصري لتلك الموارد، حارمةً السكان السوريين من فوائدها. وكررت الجمهورية العربية السورية تأكيد قلقها إزاء قيام إسرائيل باستخراج المياه من بحيرة مسعدة لتحويلها إلى مزارع للمستوطنين، معتبرة أن هذا العمل يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، كما أنه تسبب بكارثة اقتصادية وبيئية في الجولان السوري المحتل.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار ما ورد في المذكرات الشفوية السابقة، فقد أدانت الجمهورية العربية السورية قيام الاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠١٤، بتمويل مسح يرمي إلى تشجيع السياحة البديلة في المستوطنات الإسرائيلية بالجولان السوري المحتل.

١٠ - وأهابت الجمهورية العربية السورية بالدول الأعضاء أن ترفض، وفقاً لما تملّيه عليها التزاماتها بموجب القانون الدولي، استيراد المنتجات الطبيعية والمصنعة من الأراضي المحتلة، وأن تُذكر إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى ما أُفيد عن قيام المستوطنين بتصدير نبيذ من منتجات الأرض المحتلة إلى الاتحاد الأوروبي ووسمه على نحو غير مشروع بأنه منتج إسرائيلي.

١١ - وأدانت الجمهورية العربية السورية الاعتقالات التعسفية وعدم مراعاة الأصول القانونية، ودعت المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل للإفراج فورا ودون شروط عن جميع السجناء السوريين المحتجزين في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية. ونددت الجمهورية العربية السورية باعتقال مناضلين سوريين في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٢ - وكررت الجمهورية العربية السورية طلبها الموجه إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالضغط على إسرائيل لكفالة تهيئة بيئة صحية وبإدانة إسرائيل على قيامها بدفن نفايات نووية ذات محتويات مشعة في مناطق مأهولة بسكان الجولان السوريين.

١٣ - وكما ورد في المذكرات الشفوية السابقة، فقد دعت الجمهورية العربية السورية إلى ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للسماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم في الجمهورية العربية السورية عن طريق معبر القنيطرة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن منع هذه الزيارات يشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي العربي، وإلى أنه تسبب في معاناة السوريين في الجولان السوري المحتل. وإضافة إلى

ذلك، فقد أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن معبر القنيطرة قد وقع تحت سيطرة جبهة النصرة، التي كانت قد استفادت من الدعم الإسرائيلي في فرض تلك السيطرة.

١٤ - وكررت الجمهورية العربية السورية رفضها للقرار الذي اتخذته الكنيسة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بتنظيم استفتاء عام بشأن انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية. ووفقاً لما أوردته الجمهورية العربية السورية، فإن القرار يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي ينص على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ولا يمثل لقرارات مجلس الأمن.

١٥ - واختتمت الجمهورية العربية السورية بقولها إن التوصل إلى سلام واستقرار دائمين في الشرق الأوسط يقتضي الأخذ بتدابير تكفل إنفاذ جميع القرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقيات جنيف، دون تمييز أو انتقائية.

١٦ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وجهت البعثة الدائمة لقطر مذكرة شفوية تندد فيها بعدم شرعية المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية في الجولان وتدين إسرائيل على محاولة تغيير الطابع العمراني للجولان وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ووضعه القانوني. وحسب ما ورد في مذكرة قطر، فإن تلك التدابير تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع قرارات مجلس الأمن، ولاسيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وكذلك مع قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٩١/٧٠.

١٧ - وأكدت قطر مجدداً دعمها لعودة الجولان السوري المحتل كاملاً حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وفقاً للأسس التي قامت عليها مبادرة السلام العربية وعملية مدريد للسلام، مشددة على أن احتلال الأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧ يشكل تهديداً للاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي.

١٨ - وأعربت قطر عن إدانتها للممارسات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد في الجولان المحتل ونهبها. وأعربت مجدداً عن قلقها إزاء قيام إسرائيل باستخراج المياه من بحيرة مسعدة وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين، مما يحرم السكان السوريين من فوائدها.

١٩ - وترى قطر أن الاحتلال الإسرائيلي وسياسات التوسع الاستيطاني التي ينتهجها عن طريق تنمية القرى التعاونية والمشاريع العقارية الإسرائيلية التي تهدف إلى اجتذاب جماعات جديدة من المستوطنين، تشكل ممارسات تنتهك الصكوك والمعايير الدولية.

٢٠ - وأشارت قطر إلى تضامنها مع الجمهورية العربية السورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المتكررة، معتبرة إياها اعتداءات وتهديدات ضد الأمن العربي.

٢١ - وأشارت قطر إلى دعمها للمواطنين العرب في الجولان السوري المحتل الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي ولممارساته القمعية، ولا سيما إصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم. ونددت قطر بالأثر السلبي للاحتلال الإسرائيلي على هجرة الآلاف من السكان وعمليات الإخلاء القسري وتشتيت شمل الأسر، التي تترتب عليها آثار خطيرة على حياة الأطفال وتعليمهم، والتي تنتهك القانون الدولي المتعلق بحقوق الطفل.

٢٢ - وأعربت قطر عن إدانتها للممارسات الإسرائيلية القمعية وللانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان السوريين في الأرض المحتلة. ووفقاً لما تراه قطر، فإن قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها القرار ٩١/٧٠، تحت إشراف إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على احترام الالتزامات المترتبة عليها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحماية حقوق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل وتيسير الزيارات الأسرية إلى الجمهورية العربية السورية.

٢٣ - وأعربت قطر أيضاً عن رفضها للمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى إقامة جدار أمني يفصل الجولان السوري المحتل عن الجمهورية العربية السورية ودعت إسرائيل إلى الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

٢٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وجّه الوفد الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي مذكرة شفوية تفيد بأن البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الثالث عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في اسطنبول، بتركيا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل، تضمن إدانة قوية للسياسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الضم وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين. وطالبت المنظمة إسرائيل بالانسحاب من الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ومبدأ الأرض مقابل السلام وعملية مدريد للسلام ومبادرة السلام العربية.

٢٥ - وأشارت المنظمة، في اجتماع لجننتها التنفيذية المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، إلى أن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء فيها قد كرروا الإعراب عن دعمهم غير المشروط للحقوق المشروعة للسوريين في استعادة السيادة التامة على الجولان السوري المحتل، وكذلك

دعوتهم المجتمع الدولي ومجلس الأمن للضغط على إسرائيل من أجل الانسحاب الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك الجولان السوري والأرض الفلسطينية ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٩٧ (١٩٨١). وحسب ما أشارت إليه المنظمة، فإن احتلال تلك الأراضي يمثل تهديدا للاستقرار الإقليمي وللسلم والأمن الدوليين.
